رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة

الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

استلحاق مَقطوع النَّسب

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

أبيض

فإن من القضايا المهمة (الجليلة)[1] اجتماعياً وقضائياً؛ مسألةَ: استلحاق الأب[2] النسبَ لمَن لم يُعرَف نسبُهُ بنوعيه (مجهول النسب، ومقطوعه).

وقد أصبحت هذه القضيّة ذاتَ أهميّة بجوانبها النفسيّة والاجتماعية والقانونية[3] وغيرها من الآثار.

ولعلمي بخطورة المسألة ودقتها واختلاف أنظار الفقهاء وحُكّام الشرع وقضاته فيها، رغبتُ أن أبحث هذه المسألة بخصوصها، فرجوتُ أن تكون هذه الوريقات مُقدِّمةً بين يدي أصحاب الفضيلة في (المجمع) لترجيح رأي فيها يكون مبدأ فقهيّاً وقضائياً يُسار عليه.

وذلك في ندوة (الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة)، في عنصر (العلاقات الجنسيَّة المحرمة وآثارها) من المحور الثاني.

وقد أردتُ بهذا البحث أن أطرح الموضوع طرحاً جديداً، وبمناط مختلف ومغايرٍ، أرجو أن يكون مناسباً فيه؛ إذ قد تناول هذه المسألةَ عددٌ

---

(١) كذا وصفها ابن القيم في (زاد المعاد ٥/٤٢٥).

(٢) ذكر سحنون أن لا يعلم اختلافاً بين الناس أنه لا يجوز الاستلحاق إلا للأب فقط دون الجد، والعم ونحوهم. [التبصرة للخمي ٩/٤١٣٠].

(٣) كإثبات الجنسيَّة أو نفيها.

من الباحثين سواءً على سبيل الإفراد في البحث[٤]، أو التبعيّة مع غيرها[٥]، إضافةً لتناول الفقهاء لها في كتبهم الفقهيّة[٦].

وسأقسّم البحث على النحو التالي:

١. معنى (الاستلحاق)، وَ (مقطوع النسب).

١. ١. معنى (الاستلحاق).

١. ٢. معنى (مقطوع النسب).

١. ٣. صور استلحاق مقطوع النسب.

٢. خلاف الفقهاء في مقطوع النّسب.

٢. ١. تحرير محل النزاع في محلِّ استلحاق مقطوع النسب.

٢. ٢. الخلاف في المسألة.

٣. الأدلة في المسألة.

٣. ١. الأدلة النقليّة.

٣. ١. ١. الأدلة النقليّة التي استدل به كلا الفريقين.

٣. ١. ٢. الأدلة النقليّة التي استدلّ بها الجمهور.

٣. ٢. المعاني التي يرجع لها استلحاق النسب.

٤. الترجيح في المسألة.

وقد حرصتُ على الإيجاز قد المستطاع في عرض الموضوع مِن غير إخلال.

أسأل الله أن ينفع به، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

١ـ معنى (الاستلحاق)، و(مقطوع النسب)

١. ١. معنى (الاستلحاق):

المراد بـ(**الاستلحاق**) هو: (الإقرار بنسبِ شخص)[١].

---

(٤) مثل: بحث: (أحكام ولد الزنا، لإبراهيم القصير. بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٣ هـ).
- وبحث (نسب ولد الزنا، لعدنان الدقيلان. منشور في مجلة العدل ع ٢٢، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ)؛ وبحث (حكم استبراء الزانية واستحاق ولد الزنا د. عبد العزيز الفوزان. منشور في مجلة العدل ع ٣٠، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ)

(٥) ومن ذلك: رسالة (ثبوت النسب دراسة مقارنة، د. ياسين الخطيب).

(٦) هذه المسألة اختلف موضع ذكر الفقهاء لها في الكتب الفقهية.

فهو ادعاءُ الشخص بأن إنساناً ولدُه بالشروط المعتبرة في الشّرع[٢].

والفرق بين الاستلحاق الصحيح، والتبني (وهو أحد صور الاستلحاق الباطل):

أنه يُشترط في الاستلحاق أن يَقطَع -أو يَغلب على ظن- المستلحِق أنه ابنٌ له. وأمّا التبني فهو دعوى البُنوّة مع قَطع المدعي بأنه ليس ابناً له. ولذا فإنّ مِن المتقرر -عند الجميع- أنه إذا وجدت استحالةٌ عقليّةٌ أو عُرفيّة للبنوّة لم يصحّ الاستلحاق[٣].

١. ٢. معنى (مقطوع النسب):

المراد (**بمقطوع النسب**): هو مَن ألغى الشارع سببَ ولادته وإن عُلمت.

إذ الأشخاص باعتبار أنسابهم ثلاثة أنواع:

١- **معلوم النسب.** هو مَن عُلم له نسبٌ معتبر، بسبب الفراش أو نحوه. فهذا بإجماع أهل العلم لا يجوز استلحاقُهُ[٤].

٢- **مجهول النسب.** هو مَن لم يُعلَم نسبُه، وسببُ ولادته مجهولٌ، ولا يُعلم أنه بسبب محرّم[١]. فهذا يجوز استلحاقُه بالإجماع بالجُملة[٢].

٣- **مقطوع النسب.** هو مَن لا نَسَبَ له معلوم، لكن يُعلَم سببُ ولادته، وهذا السبب ملغيٌّ شرعاً ككونه من زنا، ونحو ذلك[٣]. والذي قَطَعَ هذا النسبَ هو الشّرع قطع نسبَه عن الزاني.

١. ٣. صور استلحاق مقطوع النسب:

المراد بهذا المبحث تحديد صور استلحاق المولود، والتي تدخل تحت مسمّى (استلحاق مقطوع النسب).

والفائدة منها:

١- تصور حالات ونطاق هذه المسألة.

٢- الدقة في ضبط الخلاف في المسألة؛ إذ رأيتُ في بحوث المعاصرين تداخلاً في ضبط الأقوال وخصوصاً مذهب الحنفيّة.

وبتتبع الصور التي ذكرها الفقهاء[٤]، يمكننا أنّ نجد لـ(استلحاق مقطوع النسب) ستّ صور:

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ٣٣٥/٧.
وقال ابن عرفة: (الاستلحاق هو: ادِّعَاءُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَبٌ لِغَيْرِهِ) [شرح حدود ابن عرفة ص ٤٤٦].
وينظر: حاشية الدسوقي ٤١٣/٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٤٤٦.

(٣) مثل أن يكون مدّعي الأبوّة دون البلوغ، أو أصغر من المستلحَق، ونحو ذلك.
وأمّا الاستحالة الشرعيّة فهي موضوع هذا البحث.

(٤) نقل الإجماع جماعة من أهل العلم ومنهم: أبو الخطاب في (التهذيب ص ٢٩٠)، وابن قدامة في (المغني ١٢٣/٩)، والرملي في (نهاية المحتاج ١٠٨/٥).

(١) القاموس الفقهي ٣٥١.

(٢) نقل الإجماع غير واحد من العلماء، منهم: الخطابي في (غريب الحديث ٣٤/٣).
غير أن المالكية يشترطون إذا كان لقيطاً البيّنة للاستلحاق، وأمّا مجهول النسب فيكفي الدعوى. [حاشية الدسوقي ٤١٣/٣]

(٣) تعليقات عليش على حاشية الدسوقي ٤١٣/٣، موسوعة الفقه الإسلامي ٣٣٧/٧.

الصورة الأولى: أن يثبت الزنا بين رجل وامرأة[٥]، وتلد المرأةُ ابناً وهي غير متزوجةٍ، فيَستلحقُ الزاني الابنَ الذي وَلدته المرأةُ المزنِيُّ بها.
فالابنُ - في هذه الصورة- مجزومٌ أن سبب ولادته محرّمٌ - بالزنا- ابتداءً قبل الاستلحاق.
وهذه هي الصورة الأساسية الظاهرة في مقطوع النسب.
الصُّورة الثانية: أن يكون سببُ الولادة عقداً باطلاً[١]؛ ككون الزوجة ممّن لا يحلُّ نكاحها، أو كان العقدُ مُتعةً، أو تحليلاً، وكان الزوجان عالمين بالتّحريم وبطلان النكاح[٢]، فإن الولد مقطوع النَّسب[٣]
الصورة الثالثة: أن يكون الولدُ مجهولَ النسب -لا يُعرَف له نسبٌ ولا سببٌ لولادته-، ثم يَستلحقُهُ شخصٌ وينسبُهُ إلى سببٍ محرّم؛ كالزنا، فإنه يكون مقطوعَ النسب ولو لم تصدّقه الأم في السَّبب[٤]
الصورة الرابعة: إذا لاعن رجلٌ امرأته ونفى الولد منها، فإن ولدَه منها يكون مقطوعَ النسب[٥]، والسببُ في ذلك أنّه باللعان نُسب سببُ الولادة لأمرٍ محرّم وهو الزنا الذي رماها به الزوج.
الصورة الخامسة: وهي صورةٌ دقيقة ذكرها الفقهاء، إذا كان الولدُ قد حَصَلَ مِن غير جماعٍ، ولا عقدٍ، فليَست أُمّه فراشاً. فيكون سببُ الحمل غيرُ معتبر في الشرع.
وقد ذكر الفقهاء صورةَ ذلك: إذا استدخلت المرأةُ منيَّ الرجل أجنبيٍّ، ولا عقد بينهما، فهُنا يُحكَم بقطع النسب؛ لأن سبب الولادة محرّمٌ شرعاً فيكون في حُكم المعدوم[١]
ومثلُهُ حالياً التلقيح الصِّناعي من ماءِ غير الزوج - مع العلم بالمنع-. فإن الولد في هذه الحالة يكون مقطوع النسب، أو مسائل الرحم المستأجَر.
الصُّورة السادسة: إذا تزوج رجلٌ امرأةً، وولدت له ولداً لأقل مدة الحمل - وهو ستة أشهر-[٢]، وهذه أحد صور مقطوع النسب، وقد حُكي

---

(٤) وذلك بتتبع الصور التي منع الفقهاء من إثبات النسب بعلّة أنه ابن زنا
(٥) وفي معناه: إذا كان الزنا ثابتاً على المرأة وحدَها (سواءً بإقامة الحد، أو كونها بغيّاً)، وأنّ هذا الابن الذي ولدته من الزنا. فيأتي مَن يستلحقه به.
(١) أمّا إذا وُلد على فراش شبهة أو بنكاح فاسد فإنه ملحق بالصحيح في حكم النسب؛ باتفاق. ينظر: (المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٧، نهاية المحتاج ١٠٨/٥)
(٢) أي إذا لم يكن يظنّ صواب عقده، وقد ذكر الشيخ تقي الدين في (الفتاوى الكبرى ٣٢٥/٣) أنّ من نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدها زوجتَه الحرة أو أمتَه المملوكة: فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين.
(٣) وقد نُقل فيها الإجماع. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٢/٣.
ولهذه الصورة الكثيرة من الأمثلة في كُتب الفقه والتي يُحكم فيها بكونه ابن زنا، ومنها:
إذا وطء المستعيرُ الأمةَ المستعارةَ مع علمه بالتحريم [كشاف القناع]، وغيرها كثير.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٧، الفتاوى الهنديّة ١٢٧/٤-١٢٨
وينظر: ثبوت النسب، د. ياسين الخطيب ص ١٥٩. وحكاه اتفاقاً ولم يُحِلْ على مرجع. وسيأتي مَن حكى الاتفاق، والخلاف في المبحث التالي.
(٥) فتح القدير ٢٦٢/٣، روضة الطالبين ٤٤/٦، نهاية المحتاج ١٠٨/٥، حاشية قليوبي وعميرة ١٦/٣، حاشية بجيرمي على المنهج ٩٣/٣، حاشية الجمل ٤٤٨/٣، إعانة الطالبين ١٧٠/٢، المغني.
واتفقوا على أنه لا يُستلحق نسبُه، إلا للملاعِن فيجوز له استلحاقُهُ؛ وعللوا ذلك أيضاً ببقاء حق الزوج في الاستلحاق، فإذا استلحقه غيره انقطع حقّه.
(١) وقد ذكر ابن أبي عمر في (الشرح الكبير ٤٧٤/٢٣) أنه لم يقل أحدٌ مِن أهل العلم أن نسبه يُلحق بالرجل. ونص عليه الشافعية [قلائد الخرائد لباقشير ١١٧/٢].
(٢) على خلاف بين أهل العلم في ابتداء احتساب المُدة:

الإجماع عليها[٣]، وأنه لا يُلحق الولدُ بزوج أُمّه صاحب الفراش، بل يكون منتفياً عنه، مقطوع النسب.

غير أنّ فيها خلافاً خاصّاً بها زائدٌ عن الخلاف في الصور الخمس السابقة؛ فقد نُقل عن أبي حنيفة أن رأى أن الزاني إن تزوجها قَبلَ وَضعها ولو بيوم لحقَ به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به[٤]، هي رواية علي بن عاصم عن أبي حنيفة ونصّها: « لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحَملت منه أن يتزوَّجها مَع حملها، ويَستر عليها، والولدُ ولدٌ له »[٥].

وأمّا المشهور عند فقهاء الحنفيّة[١] فإنه لا يَثبتُ نسبُه لزوج الأم إذا جاءت به قَبْلَ ستة أشهرٍ مِن زواجه بها، بل يكون منفيّاً عنه[٢]، موافقةً لقول الجمهور[٣].

وممّا سبق يتبيّن أن لمقطوع النسب ست صور، **وقد حُكي الاتفاق على عدم الإلحاق فيها جميعاً**. مع وجود خلافٍ فيها سيأتي ذكرُه، إضافةً لقوّة الخلاف في الصّورة السادسة منها.

فعند الحنفيّة: أنها من وقت العقد [المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٧، البحر الرائق ١٦٩/٤، الفتاوى الهندية ٥٣٦/١].

وعند الجمهور: أنه من يوم العقد وإمكان الاجتماع بينهما أو الوطء. [الكافي ٢٨٩، جامع الأمهات ص ٢٠٦، التنبيه - مع شرح السيوطي- ٧٠٠/٢، الوسيط ٨٤/٦، فلائد الخرائد لباقشير ٢٧١/٢، الشرح الكبير ٤٦٥/٢٣، المبدع ٩٨/٨].

وينظر: بداية المجتهد ٣٥٨/٢.

(٣) حكاه ابن المنذر في (الإشراف ٣٤٧/٥ ط: صغير أحمد)، وابن القطان في (الإقناع ٧٣/٢)، وابن رشد في (بداية المجتهد ٣٥٨/٢).

وعبارة ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة والكوفة وسائر علماء الأمصار من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها: أن الولد لا يلحق به).

(٤) نقلها الماوردي في (الحاوي ٤٥٤/٨).

(٥) نقلها الموفق أبو الخطاب في (التهذيب ص ٢٩٠)، وابن قدامة في (المغني ١٢٣/٩).

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٧، البحر الرائق ٢٧٠/٤، الهداية – بحاشية اللكنوي- ٣٦٠/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٦/١، اللباب ٢٨٧/١.

(٢) على تفصيل بين أهل العلم في بعض الصور: هل ينتفي بدون لعان، أم يجب اللعان فيه، مع الاتفاق على أن ما قبل ستّة أشهر من العقد لا لعان فيه

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص ٢٠٦، البهجة للتسولي ٥١١/١. الحاوي ٦٦٨/٨، التنبيه - مع شرح السيوطي- ٧٠٠/٢، المهذب ١٢٠/٣، الوسيط ٨٤/٦. الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٦٧/٢٣، المبدع ٩٨/٨، كشاف القناع ٥٤٩/١٢.

أبيض

٢ـ خلاف الفقهاء في مقطوع النّسب

هذه المسألة من المسائل الخلافيّة الدقيقة التي اختُلف في حكاية الخلاف فيها، فمِن أهل العلم مَن ألغى الخلاف في المسألة، وحَكَى أنه لا يجوز استلحاقَ مقطوع النسب قولاً واحداً، وممّن حكى الإجماع:

أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) صاحب (السنن)[١] فإنه قال: «العَملُ على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يَرِثُ من أبيه»[٢].

وقال الحافظ أبو عُمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «أما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً **عند أحد من العلماء**؛ كان هناك فراشٌ أوْ لم يَكن»[٣]، وحكاه غيرهم[٤].

غيرَ أنهَ ـ مع هذا الإجماع المحكي ـ قد نُقل خلافٌ في هذه المسألة، بل إن الخلاف فيها متقدّمٌ وعالٍ، ولعلَّ هذا الاتفاقَ المحكيَّ ونفيَ الخلاف إنما هو في العمل، ممّا يدلُّ على شهرةِ القول الأول في المسألة وظهوره[٥].

---

(١) السنن للترمذي ٤٢٨/٤.
(٢) قال ابن رجب في غير هذه المسألة ممّا حكى الترمذي عليه العمل: (وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه) [فتح الباري ٤٣١/٤].
(٣) الاستذكار ١٦٤/٧، و ١٧٢/٧.
(٤) كالمازري ونقله عنه في (فيض القدير ٣٧٧/٦)، وابن رُشد في (بداية المجتهد ٣٥٨/٢).
(٥) إضافة لما نُقل من الإجماع والاتفاق في صور مقطوع النسب السابقة.

وقد حرصتُ في هذا المبحث أنّ أتتبع الأقوال في المسألة في مصادرها للتدقيق في نسبة الأقوال، وحَدّها.
وقبل ذلك قدّمت بذكر محلّ الخلاف في هذه المسألة.

٢. ١. تحرير محل النزاع في محلّ استلحاق مقطوع النسب:

تصوّر محل النزاع في المسألة مهم، لحمل الأدلة على صورها المناسبة، فإن استلحاق مقطوع النسب له أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الاستلحاقُ لمقطوع في الجاهليّة قبل الإسلام؛ بأن كان سببُ الولادة المحرّم، واستلحاقُ الأب (كلا الفعلين) في الجاهليَّة. فإنه يَصحُّ استلحاقُ نسب مَقطوع النسب في هذه الحالة باتفاقٍ[١] إذا لم يُوجد ما يُعارضه من الفراش ونحوه.

والدليل على ذلك: إقرارُ النبي ﷺ أنساب الجاهليّة، وأنكحتها، وقد كان منها صورٌ متعددة لاستلحاق مقطوع النسب؛ كما في حديث عائشة في أنكحة الكفار التي كانت قبل الإسلام[٢].

الحالة الثانية: إذا كان سببُ الولادة زناً في الجاهلية، والاستلحاق في الإسلام.

فهذه الصُّورة هي التي قضى فيها عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[٣]، والجمهور على الإلحاق بناءً على تغليب وقت السّبب، ونُقل خلافٌ عن بعض الصحابة في هذه المسألة[٤].

الحالة الثالثة: إذا كان الزوجان حديثي عهد بإسلام وكان لهم أولادٌ من غير عقد صحيح قبل الإسلام أو بسبب زنا. فالظاهر أنهم يلحقون بهم سواءً كان العقد باطلاً، أو كان زنا[٥]؛ بناءً على أنهم يأخذون أحكام الصورة الأولى والثانية من أنكحة الكفار.

الحالة الرابعة: إذا كان سببُ الولادة المحرّم والاستلحاق -كلاهما- في الإسلام[١].

وهذا هو المقصود بالخلاف في المسألة.

٢. ٢. الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحّة استلحاق مقطوع النسب إجمالاً على رأيين:

---

(٥) ذكر ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الفقهية ١٢٦/٣) أنّ الشخص لو أقرّ بنسب مجهول ثم رجع بحجة أنه كان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، فإنه لا يُقبل. لأن لا أحد يقول بإلحاق الولد من الزنا (فلا قرينة تساعده ولا ظاهر يستند إليه).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٨/٢.

(٢) روى البخاري (٥١٢٧) أنها قالت: (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: «أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه»، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها فإذا حَملت ووَضعت ومرَّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: «قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان» تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممَّن جاءها - وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا فمن أرادهن دخل عليهن-، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كلّه إلا نكاح الناس اليوم).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي ٤٢٩/٣، شرح مشكل الآثار ١٦/١١.
وسيأتي تخريجه.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٨/٢.

(٥) تفسير الموطأ للقنازعي ٥٢٠/٣، مواهب الجليل ٢٥٢/٧.

(١) وتقدم ذكر صور استلحاق مقطوع النسب الست.

الأول: أنه لا يصحُّ استلحاق مقطوع النسب، وولد الزنا. وهو قول الجمهور، بل حُكِي اتفاقاً[٢]. وممّن قال به: عُمر بن الخطاب - ﷺ -[٣]، وعلي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٣هـ)[٤]، وطاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ)[٥]، والحكم بن عُتيبة (ت ١١٥ هـ)[٦] رحمهم الله.

وهو قول الحنفيّة[٧]، والمالكية[٨]، الشافعية[٩]، وهو منصوص الإمام أحمد[١٠]، والمذهب عند الحنابلة[١١]. وبه قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)[١٢].

القول الثاني: أنه يصحّ استلحاق ولد الزنا. ونقل عن بعض الفقهاء.

وممّن وقفتُ على رأيه من الفقهاء: سليمان بن يسار (ت ١٠٧ هـ)[١]، وعروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ)[٢]، وعطاء (ت ١١٤ هـ)[٣]، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)[٤]، وقال به بعض فقهاء الحنابلة[٥]، ونُسب اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)[٦]، واختارَه العلامة ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)[٧] رحمهم الله.

---

(٢) كما سبق، ينظر: ص ١٢.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في (المصنف ١٣٨٥٠)، ولفظه: (لا يجوز دِعوة ولد الزنا في الإسلام). من طريق الشعبي عنه، ولم يدركه، كما أنّ في إسناده جابراً وهو الجعفي، وحاله معلوم في الضعف.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤٢٤)، والدارمي في (السنن ٣١٠٥). بإسناد صحيح، ونصّه: (أنه كان لا يورث ولد الزنا وإن ادّعاه الرجل).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٨٥٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤١٥)، ونصّه: (أن ابن طاووس سُئل: ما كان أبوك يقول في ولد الزنا يعتقه مواليه أو سادته فيستلحقه أبوه وقد علم أنه ابنه؟، قال: كان يقول: لا يرث).

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤٢٠)، والدارمي في (السنن ٣١٠٤). بإسناد صحيح، ونصّه: (إن ولد الزنا لا يرثه الذي يدّعيه، ولا يرثه المولود).

(٧) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٧، بدائع الصنائع ٢٤٣/٦، الفتاوى الهندية ١٢٧/٤، الفتاوى المهدية ٣٧٤/٤.
إلا في الصور السادسة فإن لهم خلافاً سبق ذكرُه ص ٩-١٠.

(٨) لباب اللباب لابن راشد ٥٨٥/٢، مواهب الجليل ٢٥٢/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٣/٣، الشرح الصغير للدردير ١٩٥/٢ - مع حاشية الصاوي-.

(٩) التهذيب للبغوي ٥٠/٥، نهاية المحتاج ١٠٨/٥، حاشية الجمل ٤٤٨/٣.
وقد نصّ عليه الشافعي في غير موضوع؛ منها: (أحكام القرآن ص ٥٣٦).

(١٠) نصّ عليه في رواية إسحاق بن منصور (٢٦٨٩).
وذكر ابن مفلح في (الفروع ٢٢٥/٦) أن نص أحمد أنه لا يلحقه.

(١١) المغني ٢٢٣/٩، الفروع ٢٢٥/٦، الإنصاف ٤٩٠/٢٣.

(١٢) المحلى ١٤٢/١٠.

(١) رواه الدارمي في (السنن ٣١٠٦)، ولفظه: (قال سليمان بن يسار: (أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمّه، ولم يدّع ذلك الغلام أحدٌ فهو يرثه).

(٢) رواه الدارمي في (السنن ٣١٠٣)، وفيه أنه قال مثل سليمان بن يسار.

(٣) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٣٨٥٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤١٦) أنه قال: (يرثه إذا عرف مواليه أنه ابنه، وإن أنكر مواليه وخاصموه لم يرث).

(٤) نصّ عليه في رواية إسحاق بن منصور (٢٦٨٩)، ولفظه: قلتُ: رجل زنا بامرأة، ثم ادّعَى ولدها هل يلحق به الولد؟ قال إسحاق: (الذي يعتمد أن يكون بحدّ الحد إذا أقرّ أنه زنا، وإذا استيقن أن الولد منه لما استوثق منها أن يقبل الولد، وليس هاهنا خلاف لقول النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)؛ لأنه لا فراش هاهنا، وهو عاهر).

(٥) منهم أبو الخطاب فإنه قال: (يلحقُهُ بحُكم حاكم)، ومثله أبو يعلى الصغير. [ذكره في الإنصاف ٤٩٠/٢٣] وهذا بخلاف ما ذكره أبو الخطاب في (التهذيب)، و(الهداية).

(٦) نسبه اختياراً له: ابن مفلح في (الفروع ٢٢٤/٩)، وابن اللحام في (الاختيارات ص ٤٠٠)، والمرداوي في (الإنصاف ٤٩٠/٢٣).
وقد أطلق الشيخُ الخلاف في (مجموع الفتاوى ١١٢/٣٢، الفتاوى الكبرى ١٧٨/٣). ولم يُصرح باختياره فيها.
بل وقفتُ على كلام للشيخ في موضع آخر ينصّ على (أن نسب الابن يُلحق بأُمّه، ولا يلحق بالعاهر بحال) [الفتاوى الكبرى ٣٥٣/٣]

(٧) زاد المعاد ٤٢٩/٥. والظاهر أن ابن القيم لم يجزم بترجيح هذا القول؛ فإنه علّق الترجيح في المسألة على صحة الحديث؛ كما سيأتي.

وقد نُقل القولان معاً (صحّة الاستلحاق، وعدم صحته) عن جماعةٍ من فقهاء السلف، ومنهم:

إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ)[٨]، والحسن البصري (ت ١١٠ هـ)[٩]، ومحمد ابن سيرين (ت ١١٠ هـ)[١]، وسبق التردد كذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويمكن توجيه ذلك، أنهم ألحقوا أبناءَ الزِّنا بمَن ادَّعَاهم إذا كانوا حَديثي عهد بإسلام، كما جاء عن بعض العلماء[٢]، فيكون خلافهم مقصوراً على الحالة الثالثة من الحالات التي ذكرت في تحرير محل النزاع.

---

(٨) ١- صحة الاستلحاق: نقلها عنه الماوردي في [الحاوي ٤٥٤/٨]، وابن قدامة في (المغني ١٢٣/٩) ونصّها: قال إبراهيم النخعي: (يلحقه الولد إذا ادّعاه بعد الحد، ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه).
٢- والمروي عنه خلافهُ: وهو عدم اللحوق، فروى ابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤١٩)، والدارمي في (السنن ٢٢٢٠) بإسناد لا بأس به أن إبراهيم قال: (لا يرث ولد الزنا، إنما يَرِثُ مَن لم يقم على أبيه الحدّ، أو تملّكَ أمَّه بنكاح أو شراء). وهذا صريحٌ بأنه لا يثبت نسبُه، ولعلّه الأصوب عنه.

(٩) ١- صحة الاستلحاق: نقلها عنه إسحاق بن راهوية [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ٢٦٨٩] وذكر الماوردي في [الحاوي ٤٥٤/٨] أن الحسن البصري قال: (يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البيّنة). =
= وذكره ابن حزم في (مراتب الإجماع ص ٥٧) ولم يذكر قيام البيّنة.
وذكره ابن قدامة (المغني ١٢٣/٩) إذا أقيم عليه الحد. ورواه عبد الرزاق في (المصنف ١٣٨٥٥) وذكر أنه رُوي عنه مثل قول عطاء في الأمة.
٢- وقد جاء عنه التصريح بعدم اللحاق. فروى الدارمي في (السنن ٣١١١) عن الحسن: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ؟ قال: (لا بأس إلا أن تكون حُبْلَى فإنّ الولدَ لا يُلحقه). وهذا نصٌ صريح بعدم لحوقه.

(١) ١: صحة الإستلحاق: نقلها عنه الماوردي في [الحاوي ٤٥٤/٨]. وذكره ابن قدامة (المغني ١٢٣/٩) بشرط إذا أقيم عليه الحد
٢: لكن المروي عنه خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٤١٨) أنه قال: في ابنٍ تولّد من الزنا قال: (لا يُلحَق).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي .

أبيض

٣- الأدلة في المسألة

هذه المسألة يُبنى الخلافُ فيها على أمرين:

١- فهم النصوص الواردة.

٢- المعاني المناسبة في المسألة.

وسأفرد كُلاً منهما ببحث مستقل.

٣. ١. الأدلة النقليّة:

وإنما أذكر مِن الأدلّةِ الظاهرَ منها، إذ في الاستدلال ببعض الأدلّة تكلّفٌ واضحٌ مثل الاستدلالَ بقصّة جريج الراعي[١]، ونحوها.

وهذه الأدلة من الأحاديث والأخبار المنقولة قسمان:

١- الأدلة النقليّة التي استدل به كلا الفريقين.

٢- الأدلة النصيّة التي استدلّ بها الجمهور.

٣. ١. ١. الأدلة النقليّة التي استدل به كلا الفريقين:

استدلّ كلا الفريقين لرأيه بحديثين، مع اختلاف التوجيه ووجه الاستدلال؛ وهما:

الدليل الأول: حديث: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »[٢].

وقد استدلّ به أصحاب القولين معاً[٣]، على النحو التالي:

(أ) فاستدلّ به مَن رأى عدم الإلحاق، **ووجه الاستدلال من جهتين:**

- من جهة مفهوم الحصر لقوله ﷺ: «الولد للفراش»؛ فلا يُنسَب ولدٌ إلا للفراش، فيكون معناه: (لا ولد إلا للفراش)[٤]، فلم يجعلْ النبيُّ ﷺ ولداً لغير الفراش؛ كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر[٥].

---

(١) لم أذكر هذا الدليل -مع استدلال ابن القيم به- لأنه قبل مبعث النبي ﷺ، وقد تقرر سابقاً أنّ هذا الحكم كان ثابتاً في الجاهليّة وأقرّه النبي ﷺ، بخلاف حال الإسلام.

(٢) جاء هذا الحديث من رواية عدد من الصحابة، ومنهم عائشة ل وحديثُها رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (٣٦٨٦).

(٣) وهذا التردد في الاستدلال جعل بعض الباحثين يذكر أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على أيٍّ من القولين [ينظر: أحكام ولد الزنا، إبراهيم القصير ص ٢٠٧].

- ومن جهةٍ أخرى استدلُّوا بعموم الجملة الثانية؛ وهي قوله ﷺ: « **وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ** »؛ وَهذه جُملةٌ جيءَ بها للتوبيخ، فلا يُنسَبُ للعَاهر والزَّاني ولدٌ بسبب زناه أو عُهره[1]

(ب) ومن رأى صحّة الإلحاق استدلّ بهذا الحديث أيضاً، **ووجه الاستدلال**[2]**:**

أن الحديثَ إنمَا يَدلُّ على عدم الإلحاق مع وجود الفراش[3]، فمفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن هناك فراشٌ فإنه يمكن الإلحاق نسبُ الولد بالزاني العاهر.

فحقيقة هذا الاستدلال تخصيص عموم الجملة الثانية بمفهوم الأولى.

ويؤيد ذلك قولُ عَطاء: (إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فُرُش رجال فقالوا: «هُمْ لنا». قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»)[4].

فبيّن أن سبب الحديث فيمَن وُلِدَ على فراش رجل.

ويُجابُ عن ذلك: أن ما ذُكر هو مفهومُ شرطٍ، وإنما يُقبل لو كان الحديث فيه صيغة الشرطيّة؛ كما لو قال: (إذا كانت المرأة فراشاً فللعاهر الحجر).

والصّواب: أن هاتين الجملتين منفصلتان، فلا يُستلحَق الولد معلوم النسب الذي ولد على فراشٍ مُطلقاً، كما لا يستلحِقُ الزاني مطلقاً.

وليست أحدهما متعلقةً بالأخرى.

وبذا يظهر أن دلالة هذا الحديث على نفي النَّسب عن الولد من غير الفراش، أقوى من دلالته على إثباته لنسب الولد للزاني إذا لم تكن أمّه فراشاً؛ وذلك لأنّ المفهوم الذي ذكروه لا تُسلَّم دلالتُه، بخلاف استدلال الجمهور فإنه استدلال بعموم، ولا شكّ أن دلالة العموم أقوى، كما أنهم أعملوا الجملتين معاً؛ وهو أولى من إهمال أحدهما كما هو ظاهر من استدلال أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني (ممّا استدل به المذهبان): ما جاء: «أن عمر بن الخطاب كان يَليط[1] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام »[2].

---

(٤) قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن ٥/١٦٠): (قوله: (الولد للفراش) قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني: أن مَن لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله: (الولد) اسمٌ للجنس، وكذلك قوله: (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه، فلم يبقَ ولدٌ إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: (لا ولد إلا للفراش).

(٥) بدائع الصنائع ٦/٢٤٢.

(١) ذكر شراح الحديث: أن قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر »: أي له الخيبة ولا حظَّ له في الولد؛ كما يُقال: (بفيه التراب). وليس معنى الحديث إقامة الحدّ على كل زاني، بل هذه الجملة باقية على عمومها.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور ٢٦٨٩، زاد المعاد ٥/٤٢٥. قال ابن راهوية: (ليس هاهنا خلاف لقول النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)؛ لأنه لا فراش هاهنا).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٣، الفروع ٩/٢٢٥، زاد المعاد ٥/٤٢٥

(٤) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٢٣٦٩).

(١) (يليط): من ألاطه يليطه؛ إذا ألْصَقه به، والمراد أنه يُلْحِقُهم بهم. [النهاية لابن الأثير ٤/٥٨٩].

(٢) رواه الإمام مالك في (الموطأ ١٤٢٠)، وعبد الرزاق في (المصنف ٧/٣٠٣)، والطحاوي في (أحكام القرآن ٢/٤٢٨)، وفي (شرح مشكل الآثار ١١/٢٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/٢٦٣)، و(السنن الصغرى ٤٧٤٥).

ورجاله ثقات؛ إلا أنّ الراوي عن عُمر (سليمان بن يسار) لم يدركه.

فهذا الأثر استدلّ به الفريقان معاً، قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)[٣]:
(استدلوا جميعاً مع اختلاف مذاهبهم بما رُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه كان يليط أولادَ البغايا في الجاهلية بآبائهم»).
وذلك على النحو التالي:
(أ) فالجمهور الذين رأوا عدم صحّة الاستلحاق، وجّهوا هذا الأثر:
بأن فعل عُمر ا إنما كان قضاءً فيمَن ولد مِن الزنا **في الجاهلية**، أمّامَن ولد في الإسلام فإن كان لا يُلحقُه[٤]؛ ذكر ذلك الطّحاوي (ت ٣٢١ هـ)[٥] ، وابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)[٦]، وغيرُهم، واستدلّوا على ذلك بمَا ثبت أن عُمر أنه قال: « لا يجوز دِعواة ولد الزنا في الإسلام »[٧]. وهذا صريحٌ أن عمر لا يُلحق ولد الزنا بمَن ادّعاه في الإسلام.
(ب) ومَن رأى صحّة الاستلحاق، وجّه هذا الأثر، فقال:
إنّ عُمر ألحق أولاد البغايا بآبائهم مِن الزنا؛ لأنه لا فراش للبغي. وحُكم عُمر كان في الإسلام فلا فرق بين أن يكون سبب الولادة في الجاهلية أو الإسلام، وإنما العبرة بالحُكم.
فنظروا لعموم فعله، ولم يخصّوه بحالةٍ مَا.
وفي هذا بُعد وتكلّف ظاهر؛ لأن فعلَ عمر - ﷺ - مقيّدٌ بما جاء عنه من تخصيص ذلك بما كان السبب فيه قبل الإسلام.

٣. ١. ٢. الأدلة النقليّة التي استدلّ بها الجمهور.

وهذه الأدلّة إنّ صحّ إسنادُها فهي الأصل في المسألة ولا يجوز الخروج عنها، لذا قال ابن القيم - وهو أكثر من انتصر لصحّة الاستلحاق-: «إن ثبَتَ هذا الحديثُ[١] تعيَّنَ القولُ بموجبه والمصيرُ إليه، وإلا فالقولُ قولُ إسحاق ومن معه»[٢].
وهذا إنصافٌ منه : وحرصٌ للوصول إلى الحقّ، ولذا فإني سأتوسَّع في تخريج الأحاديث لتعلّق الحُكم بإسنادها.
وأقوى الأدلة النصيّة ثلاثة أدلة وكلّها دالةٌ على عدم صحّة الاستلحاق:
١- حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي قال: «**مَن عَاهَرَ أمةً أو حُرةً فولده ولدُ زنا لا يرث ولا يُورَث**»[٣].
فهذا الحديث مطلَقٌ يدلّ على أن ولد الزنا لا يُستلحَق بوجه.

---

(٣) في (الحاوي ٤٥٤/٨).
(٤) فيكون من الحالة الثانية التي سبق ذكرها في تحرير محل النزاع ص ١٥.
(٥) في (أحكام القرآن ٤٢٩/٢).
(٦) في(الاستذكار ١٧٢/٧).
(٧) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٣٨٥٠).
(١) أي الحديث الأول الذي سيأتي.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٢٩/٥.
(٣) هذا الحديث ثابتٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وقد رواه عنه جماعة:
١- سليمان بن موسى: رواه الإمام أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود في (٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٢٢١٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٦٠/٦). من طرقٍ عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه به.

- وفي بعض ألفاظ الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا دِعوة في الإسلام **ذهب أمر الجاهلية** الولد للفراش وللعاهر الحجر »[1].

وهذا صريحٌ أن الإلحاق كان في الجاهلية، ثم أُبطل.

- وجاء في بعض روايات الحديث التصريح بعدم الفرق بين كون أُمِّه فراشاً أو ليست فراشاً، فجاء عند أبي داود: «**وهو وَلَدُ زنا لأهل أمّه مَن كانوا حُرّةً أو أَمَة**»، وفي رواية: «**وإن كان من أَمَةٍ لم يملكها أو من حُرَّةٍ عاهر بها فإنه لا يَلحَق به ولا يَرث، وإن كان الذي يُدعَى له هو ادعاه فهو ولد زنيةٍ من حرة كان أو أمة**»[2].

فهذا صريحٌ بأنه وإن نُسب إليه وادّعاه فإنه ابنُ زنا.

- ولهذا الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **مَن عَهَرَ بامرأة لا يملكها أو بامرأةِ قومٍ آخرين فولدت فليس بولده لا يَرث ولا يُورَث** »[1].

- ولَهُ شاهد ثانٍ أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **لا مُسَاعاة في الإسلام**[2] **مَن سَاعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومَن ادَّعى وَلَداً مِن غير رُشدة فلا يَرث ولا يُورَث** »[3].

٢- وحُسين المعلّم: رواه الإمام أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة (المصنف ٤٨٧/١٤)، ونقله عنه كاملاً البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ١٩٧/٤)، وابن عبد البر في (الاستذكار ١٦٤/٧).

= ٣- وعبد الملك بن جريج: رواه عبد الرزاق في (المصنف ٢٨٩/١٠).

٤- والمثنى بن الصباح: رواه ابن ماجه (٢٧٤٥).

٥- وعبد الله بن لهيعة: عند الترمذي (٢١١٣).

٦- ويعقوب بن عطاء: ورواه من طريقه: الخطيب في (تاريخ بغداد ٢٣/٥).

٧- وسوّار بن مصعب: ومن طريقه: البيهقي في (دلائل النبوّة ٨٦/٥).

٨- الليث بن أبي سُليم: رواه أبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة ٤٦٠/١).

٩- الحجاج بن أرطاة: رواه ابن أبي عُمر في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة ٤٦١٤).

وحسّن إسنادَ هذا الحديث ابن مفلح في (الفروع ٢٢٦/٩)، والبوصيري في (مصباح الزجاجة ٩٢/٢)، وفي (إتحاف الخيرة المهرة ٤٦١/١). إذ (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) سلسلة مشهورة اعتدّ بها في كثير من الأحكام، وهي محمولة على الاتصال إجمالاً؛ قال البخاري في (التاريخ الكبير ٣٢٤/٦): (رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه).

وقد أعلّ عبد الحق الأشبيلي هذا الحديث في (الأحكام الوسطى ٢١٨/٣) بالانقطاع. واعترض عليه ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٤٧١/٥) بعدم صحّة ذلك.

ويؤيد أن هذه الرواية بالخصوص محمولة على الاتصال ما جاء من طريق الليث المتقدمة: عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله. ففيه تصريح بأن جدّ عمرو في الحديث هو عبد الله بن عمرو ب، فتُحمل على الاتصال.

(١) هذه رواية حُسين المعلم، وقد حسّن إسناده البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٤٦١/١).

(٢) وهذه رواية سليمان بن موسى، وقد رواها عنه محمد بن راشد المكحولي. وقد أعلّها ابن القيم في (زاد المعاد ٤٢٧/٥) بمحمد بن راشد هذا. وهذا الإعلال فيه نظر؛ فإن محمداً قد وثّقه: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي. وقال عنه ابن المبارك، وشعبة -وهما من أقرانه-: (إنه صدوق). ولم ينقل أن أحداً ضعّف روايته إلا ابن حبان في (المجروحين ٢٥٣/٢)، وإنما تكلّم فيه من جهة رأيه ومعتقده، لا روايته. فالصواب فيه أنّ روايته مقبولة. ينظر: (تهذيب الكمال ١٨٨/٢٥).

(١) رواه ابن حبان (٥٩٩٦). من طريق: القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر به. وإسناده لا بأس به ولفظه: (قام رجلٌ فقال: يا نبي الله! إني وقعت على جاريةِ بني فلان وإنها ولدت لي فأمر بولدي فليُرد إليّ. فقال ﷺ: (ليس بولدك لا يجوز هذا في الإسلام والمَدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيّنة الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب) فقال رجل: يا نبي الله وما الأثلب؟ قال: (الحجر. فمَن عَهَرَ بامرأة لا يملكها أو بامرأةِ قومٍ آخرين فولدت فليس بولده لا يرث ولا يورث)).

٢- حديث عائشة المتقدم[٤]، وفيه: « **فلمّا بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلّه إلا نكاح الناس اليوم**»، مع أنها ذكرت من نكاح الجاهلية الذي هُدم وأُلغي: استلحاق المولود بسبب زنا.

وهذا نصٌّ صريحٌ في إبطال استلحاق ولد الزنا بعد بعث النبي ﷺ.

٣- خبر الملاعن، ففي الصحيحين[٥]: «أن هلالَ بن أمية قذف امرأته بشَريك ابن سحماء، فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيضَ سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش السَّاقين فهو لشَريك بن سَحماء» قال: «فأنبئتُ أنها جاءت به أكحلَ جَعْدَاً حمشَ السَّاقين». وقد جاء في بعض روايات الحديث التصريح بعدم الإلحاق، فجاء أن ابنَ عباس قال: «**فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ**»[١]

وهذا الحديثُ ظاهرٌ أن النبي ﷺ لم يُلحق النسب بشَريكِ بن سحماء مع ظهور الوَصفِ الذي فيه، مع أنّ هذا الولد مقطوع النسب محكومٌ بأنه ابن زنا ومع ذلك لم يلحق به؛ ممّا يدلّ على عدم صحة الاستلحاق. **فتحقق لنا أن هذه الأدلة الثلاثة صحيحةٌ وهي دالّةٌ على عدم صحة الاستلحاق.**

٣. ٢. المعاني التي يرجع لها استلحاق النسب:

ذكر ابن القيم في هذه المسألة: أنّ « هذا مضيقٌ لا يتخلَّصُ منه إلا المستبصرُ البَصيرُ بأدلّة الشّرع وأسراره، والخبيرُ بجمعِه وفَرقِه الذي سافرت به همتُه إلى مطلع الأحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام »[٢]

وهذه المسألة محلُّ البحث مَبنيّةٌ على مَعنيين مُعتبرين، قد يَتعَارضان في التصور المَبدئي في التطبيق، والفقهاءُ بيّن مغلّب لأحد المعنيين، ومتوسط بينهما. وسأفرد هذين المعنيين بالبحث؛ لأن جميع المعاني في المسألة تُرجع لهما:

---

(٢) (المساعاة): هي الزنا [معالم التنزيل للخطابي ٣٢١/٢، النهاية لابن الأثير ٩٣٥/٢، زاد المعاد ٤٢٦/٥]

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/١). ورواه أبو داود (٢٢٦٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٥٩/٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم كلاهما (أحمد ويعقوب) عن معتمر بن سليمان، عن سَلم بن أبي الذيّال، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وهو إسناد رجاله ثقات، لولا إبهام شيخ سلم بن أبي الذيّال. وأعلّه المنذري في (تهذيب السنن ١٧٣/٣)، وابن القيم في (زاد المعاد ٤٢٧/٥) بجهالة روايه. لكن قال ابن مفلح [الفروع ٢٧٧/٩]: (الظاهر من حاله - أي سَلم- أنّ صاحبَه ومَن يروي عنه ثقة، لاسيما وهو يروي عن سعيد بن جبير). وكلام ابن مفلح له وجهُهُ خصوصاً مع ثبوت شواهده السابقة. وله طريقٌ آخر: رواه الطبراني في (الأوسط ١٠٠٥)، وفي (الكبير ٤٩/١٢) والحاكم في (المستدرك ٣٨٠/٤) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي عن معتمر به، وأسقط الرجل المبهم. وهذه الرواية خطأٌ واضح.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: (لعلّه موضوع). وقال ابن حجر [إتحاف المهرة ١٨٩/٧] عن تصحيح الحاكم للحديث: (هذه مجازفة قبيحة فإن عمرو بن الحصين كذبوه). وبه أعلّه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٦٣/٤). فإعلال هولاء العلماء بالوضع إنما هو للإسناد، وليس للحديث؛ كما فهم بعض الباحثين المعاصرين !!.

(٤) سبق ذكره كاملاً ص ١٤.

(٥) رواه البخاري في (٤٤٧٠) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٤٩٦) من حديث أنس - ﷺ - واللفظ له.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨/١)، وأبو داود (٢٢٥٨)، والبيهقي (٤٠٩/٧)، وأبو يعلى في (المسند ٢٧٤٠). من طريق: عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وقد أعلّ كثير من الحفاظ هذا الحديث بعبّاد، قال أبو الحارث: سُئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث عبّاد بن منصور عن عكرمة أنّ النبيَّ ﷺ لاعن بالحمل. قال: (هذا باطلٌ، إنما قال: (إن جاءت به كذا وكذا...). وقال: (عبّاد عن عكرمة ليس بشيءٍ، عبّاد ضعيفٌ وأحاديثه مناكير). [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٤٢/٤]

(٢) زاد المعاد ٣٨١/٥.

المعنى الأول: « تشوُّف الشَّارع لإثبات النسب »:
فالمستقرئ لمقاصد الشريعة وحِكَمها يَظهر له جليّاً عنايتُها وحرصُها على حفظ النسب، والتشوّف لإثباتِه؛ حتى عُدّ ذلك واحداً من المقاصد الضَّرورية الخمس للشّريعة الإسلامية.
ومِن مظاهر العناية بهذا المقصد: التساهل في إثبات نسب أنكحة الكُفار، وإثبات الولد للفراش، وإلحاق النسب في وطءِ ونكاحِ الشُّبهة، والتسهيل في دليل إثبات النسب -إجمالاً-.
وفي المُقابل شُدِّد في دليل نفيه، وحُرّم القذف في النسب، وشُددت العقوبة عليه أصليّةً وتبعيّة. وغير ذلك من صور العناية بإثبات النسب وحفظه.
ومِن المستقرّ عند الفقهاء أن إثبات النسب أولى مِن نفيه، ومعرفتَه أولى مِن الجهل به. ولا شكّ أنّ في مراعاة حفظ النسب وإثباته مصالحَ عظيمةً للفرد والجماعة معاً - ليس هذا محلَّ بسطها-.

المعنى الثاني: «إلغاء أثر الفعل المحرّم».
فمن المتقرر شرعاً أن الفعل المحرّم وجودُه وعدمُه سواء، فلا يتوصّل إلى حُكم أو نتيجة بتصرف ممنوع، فالوسيلة إذا كانت محرّمةً كانت النتيجة والغايةُ المترتبة عليها باطلة.
وهذه القاعدة في مجملها متفقٌ عليها، ولها من التطبيقات في سائر التصرفات الكثيرُ من الأمثلة، فلا يتوصّل بالعقد الباطل لإباحة التصرف في المال أو جواز الوطء، كما أنّ القتل يمنع الميراث، ونظائره هذا في الفقه بعشرات -أو مئات- الأمثلة.
غير أنّ من قيود هذه المسألة: أن الفعل المحرّم إذا ترتب عليه ضررٌ على الغير فإنه يُجبَر؛ كتعويض للضرر الناتج عن الفعل المحرّم؛ مثل حديث المصرّاة وغيره من الأمثلة.
وفي مسألة استلحاق مقطوع النسب: قد يتعارض هذان المعنيان في نظر بعض الفقهاء. وهذا هو سبب الخلاف في هذه المسألة.
وللفقهاء ثلاثة طرق في المواءمة بين هذين الأصلين؛ على النحو التالي:
١- فمن الفقهاء مَن غلّب المعنى الأوّل، وأعمَلَهُ على إطلاقٍ دون تقييد. فرأى أن المصلحةَ في إثبات بُنوّة الابن من الزنا. ورأى أنّ الضررَ على الابنِ بيّنٌ، وهذا الاستلحاقُ يَدرؤه، فيكون سبباً لعدم العمل بالمعنى الثاني - أي وجود الضرر في الفعل المحرّم-.
وهذه طريقة مَن صحَّح استلحاق ابن الزنا؛ وهم أصحاب القول الثاني؛ كإسحاق بن راهويه : وغيره.
وبناءً على ذلك: رتبوا جميعَ أحكام البنوّة للابن من الزنا إذا استلحقه مدّعيه، ولم يستثنوا شيئاً.
٢- ومِن الفقهاء مَن غلّب المعنى الثاني. فقَطَعَ هذه الصِّلةَ بين الولدِ وأبيه من الزنا مطلقاً، وطَرَدَ إلغاء آثار البنوّة في جميع الأحكام على العموم؛ ولم يستثنِ شيئاً - على سبيل الإجمال-.

ويمثل هذه الطريقةَ الإمامُ الشافعيُّ: وأصحابُه، يقول الإمام الشافعي: «ما نُسب من الولد إلى أبيه نعمةٌ من نعمه تعالى.. ونعمتُهُ لا تكون من جهة معصيته -.. فكان معقولاً في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه الزاني بأُمِّه؛ لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته »[1]

ومِن آثار ذلك: أنهم ألغوا جميعَ آثار البنوّة، حتى أجازوا للأب أن يتزوّج ابنته من الزنا[2]، وغير ذلك من المسائل.

٣- وهناك طريقٌ ثالثٌ مُتوسطٌ بين الطّريقين السَّابقين؛ وهو مسلكُ جمهور الفقهاء على الإطلاق[3]: وذلك بإعمال المعنيين معاً، فلم يُثبتوا النسبَ مُطلقاً لابن الزنا، ولم ينفوه عنه مطلقاً، بل أثبتوا بعضاً من أحكام البنوَّة التي يقتصر أثرُها على الابن ووالده فقط؛ كحُرمةِ التزاوج بينهم، وكعتق الابن إذا ملكه أبوه من الزنا[4]، وكالحُكم بإسلام ولد الزنا إذا أقرّ أبوه بذلك[5]، ونحوها من المسائل.

ولم يثبتوا ما زاد على ذلك ممّا يتعدى أثره لغيرهما، أو يؤثّر على ضبط المجتمع وأدبه؛ مثل الإرث فمنعوا من التوارث بينهم ولو أقرّوا[1]، وكثبوت المحرميّة بينهم، ونحوها من المسائل، والتي هي فرعٌ لثبوت النسب.

وهذا المعيار الدقيق هو معيار التفريق بين المسائل المترتبة على آثار الزنا وما يثبت لابن من الزنا[2].

وهذه الأحكام مبنيّةٌ على مبدأ فقهي وهو مبدأ: (تبعيض الأحكام)[3]؛ بل هذه المسألة من أظهر تطبيقاته[4]، والأخذ بهذا المبدأ موافق لمعاني الشريعة؛ إذ «**الشّريعةُ طافحةٌ مِن تبعض الأحكام وهو محضُ الفقه**»؛ كما قال العلامة ابن القيم[5]:

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ص ٥٣٦.
(٢) نص على ذلك الشافعي في (الأم ٣٢/٥) مع كراهته وَرَعَاً.
(٣) كالحنفية، والمالكية، والحنابلة.
(٤) فتح القدير ٤٦/٥، حاشية ابن عابدين ١٣٦/٦.
(٥) ينظر: فتح الباري ٢٢٢/٣.
(١) نقل الخطيب الشّربيني في (الإقناع ٤١٧/٢)، و(مغني المحتاج ١٧٥/٣) الإجماع على عدم التوريث.
(٢) وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٢.
(٣) وقد نصّ فقهاء الشافعية على أنهم لا يرون تبعيض الأحكام. ينظر: (الإقناع للخطيب الشربيني ٤١٧/٢، ومغني المحتاج ١٧٥/٣).
(٤) ذكر الشيخ تقي الدين أنّ هذا المبدأ يثبت في عددمن المسائل، ومنها مسائل النسب. (الفروع لابن مفلح ٢٢٤/٩).
(٥) أحكام أهل الذمة ٥٤٤/١.

٤- الترجيح في المسألة

لعلّ الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- هو قول جمهور الفقهاء بعدم صحّة الاستلحاق لمقطوع النسب؛ لأن هذه المسألة -كما قرر الفريقان معاً- مبنيّةٌ على صحّة الحديث، وقد صحّ.

أضف لذلك الاتفاقات التي حُكيت في المسألة أو بعض صورها[١]، ممّا يقوّي هذا القول. ويؤيّد ما قيل من شذوذ الرأي الآخر[٢].

وقد ذكر حافظ المغرب أبو عُمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) أنّ هذا القول ظاهرٌ في الدلالة من الحديث، فقال: «ولد الزنا في الإسلام لا يلحق بإجماع ما يقطع العذر وتسكن إليه النفس؛ لأنه أصلٌ وإجماعٌ ونصٌ، وليس التأويل كالنصّ!!»[٣].

وصدق! فإن النصّ ظاهر الدلالة، إضافةً للإجماعات المحكيّة، مع موافقته للأصل بإلغاء أثر الفعل المحرّم وإبطال نتيجته.

أضف لذلك أن هذا القول فيه مراعاةٌ لمبدأ سدّ الذريعة فإن بعضاً من الناس إنما يمنعه من المعاشرة بالحرام خشية الولد، فإذا أُكّد على ذلك ولم يتساهل في إلحاق النسب كان ذلك مانعاً له من التساهل فيه[٤].

قال السَّرخسي (ت ٥٠٠ هـ): «النسبُ مِن الزاني حقٌّ الشَّرع؛ إما بطريق العقوبة ليكون له زجراً عن الزنا إذا علم أن ماءه يضيع به، أو لأن الزانية نَابَهَا غيرُ واحدٍ، فربما يحصل فيه نسبُ الولد إلى غير أبيه، وذلك حرامٌ شرعاً..

[وإن] كان نفيُ النسب عن الزّاني لحقِّ الولد؛ فإنه يَلحقُهُ العَارُ بالنّسبة إلى الزاني، وفيه إشاعة الفَاحشة.»[١].

وهذا القول يُعتبر مبدأً قضائياً معمولاً به في المملكة[٢]. واختاره عددٌ من المجامع العلميّة[٣]، والفقهاء المشهورين.

غيرَ أنّي استثني -اجتهاداً- مِن ذلك صورةً واحدةً، وهي إذا تزوّج رجلٌ امرأةً فَجَرَ بها -بعد توبتهما- فولدت له ولداً لأقلّ من ستة أشهر؛ فقد ذكر أبو الخطّاب (ت٥١٠ هـ): أن هذه المسألة ممّا يسوغ الاجتهاد فيه[٤].

---

(١) ممّن نقل الإجماع أو الاتفاق: الترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم، والمازري ، وابن القطان ، وابن رُشد، و ابن أبي عُمر. وتقدّم نقلها.

(٢) قال ابن رُشد في (بداية المجتهد ٣٥٨/٢): (شذّ قومٌ فقالوا: يلتحق ولد الزنا في الاسلام، أعني الذي كان عن زنا في الاسلام).

(٣) التمهيد ١٩٠/٨.

(٤) ذكر الغزنوي (ت ٧٧٣ هـ) في (الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص ١٤٠) أن إثبات النسب من الزنا موجب لظهور الفاحشة، فهو حرام.

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٧.

(٢) وقد صدر به قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١١٢)، وتاريخ (١٣٩٥/٥/١١ هـ). وقرر رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٩/١١).

(٣) من ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٩٨٨). ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥١٥/١٦.

(٤) الإنصاف ٤٩٠/٢٣.

ولعلَّ القول بصحّة الاستلحاق هنا وجاهةً؛ لأن الفقهاءَ ذكروا أنّ مَن فجَر بامرأة فحَملَت منه، ثم تزوَّجَها فولدت لأكثر من ستة أشهر فإن الولد يَصحّ نسبته إليه. فهذه المسألة مثلُها مِن جهة أنّ سبب الحمل كان بزنا، والمعنى فيهما واحد؛ إذ الولدُ في الحالتين وُلِدَ على فراش زوجيّة صحيح، وإن كان وقت الحمل لا فراش.

وهذا موافق للرواية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة، ومال لها أبو الخطّاب الكلوذاني -كما سبق-.

والله أعلم بالصواب. وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد..

المحتويات

الموضوع ———— الصفحة

١. معنى (الاستلحاق)، وَ (مقطوع النسب) ٥

١. ١. معنى (الاستلحاق) ٥

١. ٢. معنى (مقطوع النسب) ٥

١. ٣. صور استلحاق مقطوع النسب ٦

٢. خلاف الفقهاء في مقطوع النّسب ١١

٢. ١. تحرير محل النزاع في محلِّ استلحاق مقطوع النسب ١١

٢. ٢. الخلاف في المسألة ١٣

٣. الأدلة في المسألة ١٧

٣. ١. الأدلة النقليّة ١٧

٣. ١. ١. الأدلة النقليّة التي استدل به كلا الفريقين ١٧

٣. ١. ٢. الأدلة النقليّة التي استدلّ بها الجمهور ٢٠

٣. ٢. المعاني التي يرجع لها استلحاق النسب ٢٣

٤. الترجيح في المسألة ٢٧

الفهرس ٢٩

أبيض